

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسِتُهُوَرِيَّةُ

# الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ( أول ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٤٨ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

**قانون**

- قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على  
الطرق العامة ..... ٣
- قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إعادة تنظيم هيئة  
الأوقاف المصرية ..... ٩



## قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

### بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

#### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ، ولا تسرى أحکامه على الإعلانات أو اللافتات التي تقييمها الهيئات العامة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأجهزة والشركات المملوكة للدولة .

#### (المادة الثانية)

لا تخل أحکام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة أو قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وذلك بمراعاة حكم المادة الرابعة من هذا القانون ، أو قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، أو قانون تنظيم الإعلانات عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ، أو قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، كما لا تخل أحکامه بما تنص عليه عقود منح التزام الطرق العامة .

#### (المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الإسكان وبعد التشاور مع وزير النقل والتنمية المحلية واستطلاع رأى الغرفة الصناعية المختصة باتحاد الصناعات المصرية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بالقانون المرافق وبما لا يتعارض مع أحکامه .

(المادة الرابعة)

يُلغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات .  
وتُلغى المادتان (٣٦ ، ٣٧) ، وتعريف "الإعلان" الوارد بالمادة (٢٧) من قانون البناء  
ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
و تُلغى المادة (١١) ، وعبارة "وضع لافتات أو إعلانات و" من المادة (٨)  
وعبرة "أو الإعلانات" من المادة (٩) ، وعبارة "لافتات أو الإعلانات أو" من البند (٢)  
من المادة (١٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة .  
كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي



## قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

مادة (١) :

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :  
**الإعلان أو اللافتة :** منتج بصرى مكتوب أو مرسوم أو مصنوع من أي مادة يكون  
معداً للعرض أو النشر بقصد الإعلان أو توجيه رسالة إخبارية أو دعائية أو معلوماتية  
إلى مرقادي الطريق .

**الجهاز :** الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

**الجهة المختصة :** الوحدات المحلية أو أجهزة المدن بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أو الهيئة العامة للطرق والكبارى أو أي جهة أخرى صاحبة الولاية على موقع الإعلان  
طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها في تحديد تلك الجهات .

**المعلن :** الأفراد والشركات أو الوكالات العاملة في مجال الدعاية والإعلان أو التي  
تكون الدعاية والإعلان من أنشطتها .

مادة (٢) :

يُنشأ جهاز يسمى "الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة" ، تكون له  
الشخصية الاعتبارية ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويختص دون غيره بتحديد الأسس  
والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة بما فيها استخدام الطاقة  
المتجددة وكاميرات المراقبة مع مراعاة النظام العام والأداب .

ويكون للجهاز إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه ، وعضوية الوزراء  
المختصين بشئون الإسكان والتنمية المحلية والدفاع والداخلية والنقل والكهرباء والطاقة  
المتجددة والمالية والثقافة والبيئة .

ويصدر بتنظيم الجهاز قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص  
بشئون الإسكان ، على أن يتضمن القرار بيان أهداف الجهاز وتحديد موارده المالية  
ومصروفاته والمختص بتمثيله أمام الغير .

**مادة (٣) :**

لا يجوز وضع إعلان أو لافتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ويصدر الترخيص بناءً على طلب من المعلن ، وعلى الجهة المختصة البت في الطلب خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها ، وبعد مضي المدة المشار إليها دون بث بثابة موافقة ضمنية بشرط استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة وذلك بعد إعلان الجهة المختصة طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بعد مراعاة مقتضيات التنظيم والتخطيط ومظهر المنطقة ومراعاة حركة المرور فيها . ويجوز تجديد مدة الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناءً على طلب المرخص له وموافقة الجهة المختصة .

وللجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم أو التخطيط أو اعتبارات تتعلق بظهور المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها ، وذلك دون الإخلال بحق المرخص له في الحصول على تعويض إن كان لذلك مقتضى .

**مادة (٤) :**

لا يجوز الترخيص بوضع أي إعلانات أو لافتات تخالف الأسس والمعايير التي يضعها الجهاز .

**مادة (٥) :**

يُصدر رئيس الجهة المختصة قراراً بتحديد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص بالإعلان أو اللافتات أو تجديده وفقاً للضوابط التي يحددها الجهاز وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه تسدد نقداً أو بأى وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى للجهة المختصة . وتحتخص كل جهة بتحديد مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات ، وتتول نسبة (٢٠٪) من ذلك المقابل إلى الخزانة العامة للدولة .

ومع عدم الإخلال بالضرائب المستحقة للدولة ومراعاة حرم الطرق حسب تصنيفها ، لا يسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإعلانات أو اللافتات التي يتم وضعها على المباني والأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة تجاه مرتادي الطرق .

**مادة (٦) :**

يلتزم المعلن بأعمال الصيانة والتنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة ، وذلك كله طبقاً للمعايير التي يصدرها الجهاز .

وفى حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة والتنسيق المحددة بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقته ، وتحصل تلك النفقات منه بطريق الحجز الإدارى .

**مادة (٧) :**

يعنى من الحصول على ترخيص بالإعلان أو اللافتة فى الحالات الآتية :

١ - إعلانات البيع أو الإيجار الخاصة بالعقار ذاته .

٢ - الإعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

٣ - اللافتات التى تضعها الجهات غير الهدافة للربح إذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من أجلها هذه الجهات .

٤ - اللافتات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

وفى جميع الأحوال يتبعن الالتزام عند وضع الإعلان أو اللافتة بالضوابط والشروط التى يصدرها الجهاز ، وفى حالة مخالفته هذه الضوابط أو الشروط يتبعن إزالة الإعلان أو اللافتة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى حال الامتناع عن الإزالة بعد انتهاء المدة المحددة يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقة المخالف ، وتحصل النفقات منه بطريق الحجز الإدارى .

**مادة (٨) :**

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهاز صفة الضبطية القضائية ، ويكون لهم الحق فى المرور على الإعلانات واللافتات والأجهزة والأدوات الخاصة بها ، وإثبات ما يقع من مخالفات وإبلاغ الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المقررة فى شأنها .

كما يكون للعاملين بالجهة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهة المختصة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم أيضاً الحق في المرور على الإعلانات واللافتات والأجهزة والأدوات الخاصة بها ، وإثبات ما يقع من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها .

**مادة (٩) :**

كل من وضع إعلاناً أو لافتاً أو تسبب في وضعه بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن مثلثي قيمة تكلفة الأعمال ولا تزيد على ثلاثة أمثال تلك القيمة ، وتتعدد العقوبات بتنوع المخالفات .

وفي جميع الأحوال ، يقضى بإزالة الإعلان أو اللافتاً وبالالتزام المخالف برد الشيء إلى أصله وبأدائه ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا لم يقم المخالف بإزالته والرد في المدة التي يحددها الحكم جاز للجهة المختصة القيام بذلك على نفقته ، ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق بالإعلان أو اللافتاً أو الأجهزة أو غيرها .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يسترد الإعلان ومشتملاته بعد أدائه قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا انقضى هذا الميعاد جاز للجهة المختصة بيع الإعلان أو اللافتاً ومشتملات أى منها بالطريق الإداري وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

ويكون للجهة الإدارية إزالة الإعلان أو اللافتاً على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري إذا كان من شأن بقاء الإعلان أو اللافتاً تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور .

**مادة (١٠) :**

للجهاز بناءً على عرض من رئيس الجهة المختصة الإعفاء من تطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وفي هذه الحالة يتضمن قرار الإعفاء الشروط والأوضاع التي يتعين توافرها في الإعلان أو اللافتاً .

## قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية .

### (المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له ، تنبو هيئة الأوقاف المصرية عن وزارة الأوقاف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التي تختص بها .

### (المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة للأوقاف المصرية ، كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

### (المادة الرابعة)

يصدر وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشره ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في هذا التاريخ إلى حين صدور هذه اللائحة .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربیع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي

## قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية

### (الفصل الأول)

#### هيئة الأوقاف المصرية واحتياطاتها

مادة (١) :

هيئة الأوقاف المصرية هيئه عامة ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير الأوقاف  
ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة .

ويكون مقر الهيئة محافظة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشاء فروع لها  
في باقي المحافظات .

مادة (٢) :

للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض  
الذى أنشئت من أجله في مجال إدارة واستثمار أموال الأوقاف وفقاً للمادتين (٣ ، ٤)  
من هذا القانون .

مادة (٣) :

يقصد بأموال الأوقاف التي تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها الآتي :

#### ١ - الأوقاف المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فيما عدا :

(أ) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة  
لإصلاح الزراعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي  
الزراعية الموقوفة على جهات البر .

(ب) الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص والتي آلت إلى الهيئة العامة  
لإصلاح الزراعي بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها  
وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية .

- (ج) الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها الواقف النظر لنفسه ولأبنائه من طبقة واحدة .
- (د) الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس .
- (هـ) الأوقاف التى تشرف عليها هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية .
- ٢ - أموال البدل ، وأموال الأحكار .
- ٣ - سندات الإصلاح الزراعى ، وقيمة ما استهلك منها ، وريعها .
- ٤ - الأوقاف التى يئول حق النظر عليها إلى وزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون .
- ٥ - الأوقاف الخيرية الموقوفة على الأزهر الشريف التى ينوب شيخ الأزهر الهيئة  
فى إدارتها واستثمارها .
- ٦ - الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى ترد إلى وزارة الأوقاف

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣

مادة (٤) :

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية :

**أولاً** : إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها على أساس اقتصادية بقصد  
تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على  
الأوقاف الخيرية ، على أن تتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات  
النهائية الصادرة من المحاكم واللجان فى شأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك  
محاسبة مستحقي الأوقاف الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه  
وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة .

**ثانياً** : حصر وتقييم أعيان وأموال الأوقاف التى تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها ،  
واستلام هذه الأموال عن طريق اللجنة النوعية المختصة ، على أن تقبل فيها وزارة المالية  
ومجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى وأى جهات أخرى بحسب الأحوال ،  
ويبين قرار إنشاء هذه اللجان كيفية أداء عملها ، على أن يكون التصرف فى الأعيان  
والعقارات بطريق المزاد العلنى .

ويجوز لها الاستبدال أو البيع بالمارسة في الأحوال الآتية :

(أ) للملك على الشيوع في العقارات التي بها حصن خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار .

(ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء التي أقام عليها مستأجروها مبانى لأكثر من خمس عشرة سنة .

(ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .  
ويتضمن هذا الحصر كل ما يتعلق بهذه الأموال من بيانات وذلك لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الهيئة في مواجهة المستأجرين أو المستبدلین أو واطعی اليد .  
وإذا ما تبين للجنة وجود أي نقص في الأعيان والأموال المسلمة ، ألزمت جهة التسليم بالتعويض .  
ويقصد بجهة التسليم في تطبيق أحكام هذا القانون كل جهة حكومية سبق استلامها أراضي أو عقارات أو أموالاً خاصة بالأوقاف بموجب أحكام قوانين أخرى .

**ثالثاً** : شراء الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهت فيها الوقف أو غيرها من الأعيان التي تحقق عائداً .

**رابعاً** : توكيل أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو غيرها في تحصيل إيراداتها في نطاق إقليمي معين مقابل عمولة تحصيل وذلك طبقاً للشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .  
وذلك كله بالشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (٥) :

تنقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار .  
وفيما عدا البندين (ثانياً ، وخامساً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، تئول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شئون الأوقاف إلى مجلس وكالة وزارة الأوقاف منضمًا إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ،  
ويعتمد وزير الأوقاف قراراته .

(الفصل الثاني)

مجلس إدارة الهيئة

مادة (٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ممثل عن البنك المركزي ، يختاره المحافظ .

ممثل عن وزارة المالية ، يختاره وزير المالية .

ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، يختاره وزير الإسكان .

ممثل عن وزارة الزراعة ، يختاره وزير الزراعة .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .

ممثل لصلاحة الشهر العقاري والتوثيق ، يختاره وزير العدل .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة .

رئيس قطاع بوزارة الأوقاف ، يختاره وزير الأوقاف .

اثنين من علماء الشريعة الإسلامية ، يختارهما وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للموقف .

المدير العام لهيئة الأوقاف المصرية .

ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة ، يختارهم رئيس الهيئة .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية ،

بناءً على عرض وزير الأوقاف ، ويكون ممثلاً للهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

كما يصدر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على

عرض وزير الأوقاف . وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة

بعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

**مادة (٧) :**

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والمتخصصين بجانب نوعية منها :

١ - لجنة حصر أعيان وأموال الأوقاف التي تختص بها الهيئة .

٢ - لجنة الإسكان .

٣ - لجنة الاستثمار .

٤ - لجنة الزراعة والحدائق .

وله تشكيل لجان نوعية متخصصة أخرى بحسب الأحوال .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل هذه اللجان ، وتحديد اختصاصاتها .

**مادة (٨) :**

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ،  
وله على الأخص ما يأتي :

(أ) رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أقصى عائد ممكن على الأسس الاقتصادية السليمة .

(ب) وضع النظم الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف ، وتحصيلها بصفة منتظمة ، وصيانتها المستمرة ، ومتابعة تنفيذ ذلك بما يكفل المحافظة عليها .

(ج) وضع الهيكل التنظيمي والإداري للهيئة .

(د) إصدار اللوائح والقرارات الداخلية في المسائل المالية والإدارية والفنية التي تسير عليها الهيئة وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاطها ، واعتمادها من الجهات المختصة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .

(و) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي ، واتخاذ ما يراه في شأنها .

(ز) الموافقة على منح التوكيلات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٤)

من هذا القانون .

(ح) التقدم باقتراحات نزع الملكية للمنفعة العامة لإقامة منشآت للهيئة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(ط) عقد القروض وقبول الهبات والوصايا والتبرعات ، وصرفها في الأوجه المخصصة لها .

(ى) النظر في كل ما يرى وزير الأوقاف أو رئيس المجلس عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة .

(ك) تعيين العاملين بالهيئة وفق الضوابط القانونية المقررة .

#### مادة (٩) :

يكون للهيئة مدير عام بالدرجة العالمية ، ويكون مسئولاً أمام رئيس مجلس إدارتها .

#### مادة (١٠) :

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة الهيئة وتصريف شؤونها ، والإشراف على سير العمل بها .

٢ - متابعة الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته .

٣ - متابعة أعمال التحصيل بصفة شهرية وكذلك متابعة تنفيذ أعمال فروع الهيئة .

٤ - متابعة أعمال الإنشاءات والاستثمارات التي تقوم بها الهيئة .

٥ - إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي .

٦ - موافاة الأجهزة الرقابية والمركزية بالبيانات التي تطلبها .

٧ - الإشراف على اللجان النوعية ، وعرض تقاريرها على مجلس الإدارة .

٨ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام للهيئة في مباشرة بعض اختصاصاته .

(الفصل الثالث)

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (١١) :

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، أو بناءً على دعوة من أغلبية أعضائه ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولوزير الأوقاف الحق فى دعوة المجلس إلى الانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له عندئذ الرئاسة .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (١٢) :

تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعتراضه المسبب عليها كتابة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة ، وعلى الوزير أن يعرض على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فى شأنها .

(الفصل الرابع)

الموارد والموازنة المالية الخاصة بالهيئة

مادة (١٣) :

ت تكون موارد الهيئة من :

١ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة فى ضوء القواعد المقررة فى هذا الشأن .

- ٢ - القروض التي تعقد لصالح الهيئة .
- ٣ - حصيلة الرسوم والمصاريف والعوائد التي تستحق لها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ - أي حصيلة أخرى لنشاطها وإدارتها واستثمارها لأموال الأوقاف .  
وذلك كله بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

**مادة (١٤) :**

تحدد قيمة رسوم الفحص والمعاينة وتحرير العقود لطلبات تقنين الأوضاع من الباطن بالنسبة للوحدات السكنية والمحال التجارية والأراضي الزراعية والأراضي الفضاء المستبدلة

على النحو الآتي :

رسم فحص ومعاينة وحدة سكنية مؤجرة أو مملوكة :  
من ٢٠٠ جنيه إلى ٦٠٠ جنيه .

رسم فحص ومعاينة محل تجاري مؤجر أو مملوك :  
من ٥٠٠ جنيه إلى ٦٠٠ جنيه .

رسم فحص ومعاينة أرض زراعية مؤجرة أو أرض فضاء مستبدلة :  
من ٢٤٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه .

رسم تحرير عقد أرض زراعية أو أرض فضاء مستبدلة :  
من ٣٠٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠٠ جنيه .

رسم تحرير عقد وحدة سكنية أو محل تجاري :  
من ٣٠٠٥ جنيه إلى ٣٠٠٣ جنيه .

وفي حالة إعادة الفحص يتم تحصيل نصف قيمة الرسوم المشار إليها بالفقرة الأولى  
من هذه المادة بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه .

**مادة (١٥) :**

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى ب نهايتها ، ويتم إعدادها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

ويكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزي ، كما يكون لها الحق في فتح حسابات تجارية لدى البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

**مادة (١٦) :**

تقوم الهيئة بإنشاء حساب سنوي خاص لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي انتهت ، وكذلك الأوقاف المشتركة والأوقاف الخيرية ، كما تقوم بإنشاء حساب ختامي متضمناً إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية التي تحت إدارتها وبياناً بحساب أموال البدل .

وترسل هذه الحسابات إلى وزارة الأوقاف مع صافي الإيرادات المستحقة لها في نهاية العام المالي ، كما تقسم الهيئة حساباً منفصلاً بالاحتياطيات ، ومصاريف الإدارة والصيانة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للهيئات العامة في هذا الشأن .

**مادة (١٧) :**

تؤدي الهيئة إلى وزارة الأوقاف صافي ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية (١٥٪) من إجمالي الإيرادات المحصلة من هذه الأعيان .

وتحجب (١٠٪) من هذه الإيرادات كاحتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي ، بعد موافقة وزير الأوقاف . ولوزير الأوقاف تخصيص نسبة (٥٪) من إجمالي الإيرادات المحصلة سنويًا بما لا يجاوز خمس سنوات وذلك بغرض تنمية إيرادات الهيئة ، على أن يرد المبلغ خلال الخمس سنوات التالية .

**مادة (١٨) :**

تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التي تديرها ، وانتهت فيها الوقف ، (١٠٪) من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة ، و(١٥٪) كمصاريف صيانة ، و(٥٪) من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التي يحددها مجلس الإدارة .  
ويؤول صافي الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

**مادة (١٩) :**

تصرف الهيئة على صيانة الأموال التي تديرها في حدود النسبة التي تحصل عليها لهذا الغرض ، ويمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة في حالة الضرورة ، على أن تحمل الزيادة للمصروفات المخصصة للصيانة في السنة التالية .

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها في هذا القانون في نهاية كل سنة إلى حساب الاحتياطي العام للهيئة ، ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف في هذا الاحتياطي ، بعد موافقة وزير الأوقاف .

**مادة (٢٠) :**

الأوقاف الخيرية التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويكون فيها حق النظر للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر ، على أن يتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إلى وزارة الأوقاف مع سداد رسم قدره (١٠٪) من أصل الإيراد لصرفها في نواحي البر العام ، وللوزارة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف ، وتتولى الهيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف التي ينول إلى وزارة الأوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٢/٣ - ٢٥٤٤٤

